



قانون رقم (2) لسنة 2025

بشأن شعار الدولة

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للعبارتين التاليتين، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الجهة المختصة : أي جهة حكومية أو أكثر يصدر بتحديداتها قرار أميري، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، ويسند إليها تنفيذ أحكام هذا القانون.

الجهات الحكومية : الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة، بحسب الأحوال.

مادة (2)

يكون شكل شعار الدولة طبقاً للتصميم والألوان والمواصفات المبينة في الملحق المرفق بهذا القانون.

ويجوز بقرار من الأمير تعديل الملحق المشار إليه.

مادة (3)

يكون وضع واستعمال شعار الدولة في المحررات والأوراق والأختام والمطبوعات الرسمية الخاصة بالجهات الحكومية، وغيرها من الاستعمالات الأخرى غير الرسمية، وفقاً لما يحدده دليل استخدام شعار الدولة.



مادة (4)

يكون للأمير شعار خاص، يصدر بتحديد مواصفاته ونموذجه وتنظيم استعملاته
قرار أميري .

مادة (5)

يجب احترام شعار الدولة والشعار الخاص بالأمير ، والتعامل معهما بكرامة ،
وعدم تعريضهما للمهانة بأي طريقة كانت .
وتتولى الجهات الحكومية ، بالتنسيق مع الجهة المختصة ، متابعة تطبيق
أحكام هذا القانون .

مادة (6)

يُحظر استعمال الشعار الخاص بالأمير في غير الأغراض الرسمية .

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا
تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال ، أو بإحدى
هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (5/فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز
سنة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ،
كل من استعمل شعار الدولة أو الشعار الخاص بالأمير بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (9)

يكون لموظفي الجهات المختصة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط
القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة ،
بحسب الأحوال ، ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (10)

يُصدر مجلس الوزراء دليل استخدام شعار الدولة ، كما يصدر القرارات اللازمة
 لتنفيذ أحكام هذا القانون .



مادة (11)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 13/08/1446هـ
الموافق: 12/02/2025م



الملحق المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن شعار الدولة

يتكون الشكل العام لشعار الدولة من أربعة عناصر باللون الأدمع : سيفين ، وأربعة أمواج ، ونخلتين ، ومركب شراعي «الجالبوت» يحمل كل منها جزء يدعو للفخر بتاريخ قطر الغني ، ويدعو إلى التفاؤل بمستقبل واعد ، كما هو مبين في النموذج أدناه .

